يعتقه ويكاتبه باذن سيده وقيل له ان عتق وله مال رحمه المحرم بهبة ووصية

منجا في شرحه هذا المذهب وهو ظاهر ما جزم به الادمي في منتخبه والوجه الثاني له ذلك وهو احتمال في المقنع ورواية في الخلاصة

(المسئلة السادسة ١٣) هل له مكاتبة رقيقه أم لا ؟ الخلاف فيه وأطلقه في المحرر والرعايتين والنظم وغيرهم (أحدهما) ليس له ذلك وهو الصحيح وبه قطع في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والوجيز وغيرهم وقدمه في الكافي والمغني والشرح وشرح ابن رزين والفائق وغيرهم والوجه الثاني له ذلك اختاره القاضي وابو الخطاب في رؤوس المسائل (قلت) وهو الصواب اذا رآه مصلحة وقال أبو بكر هو موقوف كقوله في المعتق المنجز

(المسئلة السابعة ١٤) هل له تزويج رقيقه أم لا أطلق الخلاف (أحدهما) ليس له ذلك الا باذن سيده وهو الصحيح وبه قطع في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح ونصراه وصححه في الكافي وغيره والوجه الثاني له ذلك اذا رأى المصلحة فيه اختاره ابو الخطاب وقدمه ابن رزين في شرحه (قلت) وهو الصواب وقيل له تزويج الامة دون العبد حكاه القاضي وابن البنا في خصالها وهو قوي واطلقهن في البلغة والرعايتين والنظم والحاوي الصغير والفائق وغيرهم

(المسئلة الثامنة ١٥) هل له عتق رقيقه بمال أم لا اطلق الخلاف فيه وأطلقه في المحرر والرعايتين والنظم والحاوى الصغير والفائق وغيرهم (احدهما) ليس له ذلك الا باذن سيده وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والمقنع وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره قال في الكافي ليس له أن يعتق الرقيق (والوجه الثاني) له ذلك اذا كان فيه مصلحة وهو الصحيح والاول ضعيف وقطع به ابن عقيل في التذكرة ولنا وجه ثالث ان عتقه موقوف على اداء المكاتب فان أدى عتق والا بطل وهو اختيار ابي بكر والشريف في خلافه قال القاضي هذا قياس المذهب والله أعلم

(المسئلة التاسعة ١٦) هل يسوغ له قوده لنفسه ممن جني على طرفه بلا اذن

وكسبهم له ولا يبيعهم فان عجز رقوا معه وان عتق واختار الشيخ ولو باعتاق سيده اياه عتقوا لا يعتق السيد اياهم وفي شرائهم بلا اذن وجهان (م ١٧) ومثله الفداء قاله في المنتخب وفيه من الترغيب بقدية بقيمته ويصح شراؤه من يعتق على سيده وذكره في الانتصار والترغيب فان عجز عتقوا

أم لا أطلق الخلاف (احدهما) ليس ذلك من غير اذن سيده قال في الرعاية ولا يقتص لنفسه من عضو وقبل أو جرح بدون اذن سيده في الاصح وكذا قال في الفائق قال القاضي في خلافه هو قياس قول أبي بكر قال في القاعدة السابعة والثلاثين بعد المائة وفيه نظر انتهى والوجه الثاني له ذلك (قلت) وهو الصواب والصحيح من المذهب واختاره القاضي في المجرد وابن عقيل والقول الاول ضعيف جدا اذ قد قال الاصحاب ان العبد اذا وجب له القصاص له طلبه والعفو عنه فهنا بطريق أولى ذكروا ذلك في باب العفو عن القصاص اللهم الا أن يقال له هناك طلبه ولا يقتص الا باذن سيده أو يقال أيضا المكاتب قد تعلقت به شائبة الحرية وهي مطلوبة شرعا فروعي طلبها فيقوي القول الاول والله أعلم

(مسئلة ١٧) قوله وفي شراهم بلا اذنه وجهان انتهى يعني في شرى من يعتق عليه بالرحم وأطلقهما في المذهب والكافي والمحرر والنظم والفائق وغيرهم (احدهما) له ذلك وهو الصحيح نص عليه قال الزركشي هذا أشهر قال في الرعايتين والحاوى الصغير وله شرى ذي رحمه بلا اذن سيده في أصح الوجهين واليه مبل الشارح وقطع به الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في خلافيهما وابن عقيل والشيخ في المغني وغيرهم واختاره القاضي والخرقي قاله القاضي (والوجه الثاني) ليس له ذلك الا باذن سيده قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وبه قطع الشيخ في المقنع وصاحب الوجيز وهو ظاهر ما قطع به في الخلاصة وقدمه في الهداية والمستوعب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)